

السادس في العرة وفيه مسائل الاولى العرة فرض علي  
 المستطيع كالجزء هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي  
 رحمه الله تعالى وهو نصف في كنية الجديدة ولا تجب في العر  
 الامرة واحدة كالجزء اه اي فيعتبر لوزن صيتها ما يقدر كالجزء  
 وكذلك عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 في العدم هي سنة واجمعا علي ان فعلها في جميع ايام  
 السنة جائز اما ابو حنيفة فانه قال لا يجوز فعلها في  
 خمسة ايام من السنة يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق  
 الثلاثة **وقال** مالك ان اهل مني خاصة لا يجوز لهم ان  
 يعمرها في هذه الايام الخمسة **الاه** انه قال اذا عرفت  
 الشمس من ايام التشريق جاز لهم العرة بخروج ايام  
 الحج واما غير اهل مني فلا بأس ان يعمرها في ايام مني  
 وان كان الاحتياط لهم غير ذلك **وقال** روينا احمد انه يكره  
 فعلها في ايام التشريق علي المطلاق اه اشرف البيت  
 هبوة **ويستحب** الاكثار منها للاسماء في رمضان قال  
 في الحاشية قد قال الشافعي رضي الله عنه في الاملاء  
 استحب الرجل ان لا ياتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان

قوله لا باحتمال  
 وسبب ان العرة  
 ليست لها وقت معين بالذات  
 تطاق بل جميع السنة وقت  
 يجوزها الا انها تكثر في  
 خمسة ايام يوم عرفه ويوم  
 النحر وايام التشريق مع  
 الصلوات وفضل ما فيها  
 وما هنا كروا النظر في ذلك

قد ران

قد ران يعتمر في الشهر مرتين او ثلاثا احببت له ذلك  
**واعلم** انها افضل من الطواف كما رجحه النبي السبكي  
 والباقي في اه وهب في رمضان افضل منها في غيره  
 كما في المجموع مما اخرج ابن حبان وغيره عمرة في  
 رمضان تعدل حجة معي وفي رواية البخاري يعضي  
 حجة او حجة معي **قال** المحب الطبري والمهني ان كل عمرة  
 في رمضان تعدل حجة معه لان المعادل عمرة واحدة  
 فقط وتؤخذ منه انها تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم  
 وان اختلفا ميقاتا وقرضا وتعللا وليس ببعيد ولو  
 احرم بها في شعبان وامتها في رمضان او في رمضان وامتها  
 في سؤال فالعبارة بما يتبادر اليها لا بانتهائها قال ابن جماعة  
 اخذ احد انه لا دم عليه من احرم بها قبل اشهر الحج ثم اتتها  
 فيها واستفيد من كلام المصنف انه لا يكره تكرارها ولو في  
 العام الواحد وهو كذا نكت فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم  
 عايشته في عام مرتين واعتمر بعده في عام مرتين وفي  
 رواية ثلثا وابن عمر اعواما مرتين في كل عام رواه الشافعي  
 رضي الله عنه اه **ثبت** في الصحيح ان سيدنا رسول الله

المربع في ٢